مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
King Faisal Specialist Hospital & Research Centre

لائحة تأمين المشتريات والعقود
لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
(٢٠٢٤م)

الصّادرة بقرار مجلس إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

رقم ١٤٤٥/١١٩/٦٨٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٦م

KFSH&RC Badriyah Alowaedi [15017131]

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Center

٢٣٣

جدول المحتويات

المقدّمة	الصّفحة
الفصل الأوّل: التّعريفات	٣
الفصل الثّاني: أهداف اللاّئحة وأخلاقيّات العمل	٥
الفصل الثّالث: نطاق تطبيق اللاّئحة	٨
الفصل الرّابع: تخطيط المشتريات والمشروعات والأعمال	٨
الفصل الخامس: عمليّات الطّرح والتّرسية	١٣
الفصل السّادس: أساليب التّعاقد	٢٦
الفصل السّابع: الضّمانات البنكيّة	٣٠
الفصل الثّامن: عمليّات إدارة العقود وأوامر الشّراء	٣٣
الفصل التّاسع: العقارات والأصول	٤٣
الفصل العاشر: أحكام ختاميّة	٤٧

KFSH&RC - Badriyah Alowaidah [150171 13]

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Center

المقدّمة

صدرت هذه اللاّئحة وفقًا لما يلي:

أ. الأمر الملكي الكريم رقم (٣٠١٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٣هـ القاضي بالموافقة على تحويل المؤسّسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث إلى مؤسّسة مستقلّة ذات طبيعة خاصّة وغير هادفة للربح، تسمّى (مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث) وفقًا لنظامها الأساس المرافق للأمر الملكي الكريم.

ب. الفقرة (٦) من المادّة (السّابعة) من النّظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث؛ القاضية باختصاص مجلس إدارة المستشفى بإقرار اللّوائح المنظّمة للشّؤون الإداريّة والماليّة -بما في ذلك ما يتّصل بتعاقداته وتأمين مشترياته- والدّاخلية للمستشفى؛ وغيرها من اللّوائح اللاّزمة لتسيير شؤونه.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1501/131]

الفصل الأوّل

التّعريفات

المادّة الأولى (التّعريفات):

يُقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللاّئحة -المعاني الموضّحة أمام كلّ منها، ما لم يقتضِ السّياق خلاف ذلك:

- **اللاّئحة:** لائحة تأمين المشتريات والعقود لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، التي يعتمدها مجلس الإدارة.
- **الهيئة:** الهيئة الملكية لمدينة الرياض.
- **المستشفى:** مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث وفروعه.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة المستشفى.
- **رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة المستشفى.
- **الرّئيس التّنفيذي:** الرّئيس التّنفيذي للمستشفى.
- **السياسات الداخلية:** السياسات الداخلية المعتمدة والمُنظّمة لشؤون المستشفى الإدارية والمالية وغيرها من الشؤون التّنظيمية؛ التي يعتمدها الرّئيس التّنفيذي.
- **دليل تفويض الصلاحيات:** الدليل المعتمد من المجلس متضمنًا أهم الأنشطة الرّئيسة وحدود الصلاحيات المالية المفوضة منه لكل من رئيس المجلس والرّئيس التّنفيذي واللجان المشكّلة بقرار من المجلس.
- **صاحب الصّلاحيّة:** الشخص المفوض بموجب دليل تفويض الصلاحيات المعتمَد من المجلس أو بموجب تفويض الصلاحيات لكبار التنفيذين.
- **المنصة الإلكترونيّة:** منصة إلكترونيّة لمشتريات وعقود المستشفى خاضعة لإشراف المستشفى.
- **القسم / الإدارة المستفيدة:** القسم/الإدارة التي تقوم بطلب الشراء لفئة معينة من المواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات.
- **الاتّفاقيّة الإطاريّة:** اتفاقيّة بين المستشفى وواحد أو أكثر من المتعاقدين أو المقاولين أو المتعهّدين، وتتضمّن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها في أثناء مدة معينة.

KFSHaRC - Badriyah Alowaerdi [1501713]

- **طلب الشّراء:** طلب من قِبل إحدى إدارات المستشفى (الإدارة المستفيدة) يُقدّم إلى صاحب الصلاحية لشراء كمية معينة من المواد أو تنفيذ الخدمات أو أعمال لمشروعات معتمدة تابعة للمستشفى.
- **العقد/أمر الشّراء:** نموذج قياسي للاتّفاق أو للعقد بشروط وأحكام معتمدة من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتموين وإدارة الشؤون القانونية، يتم إصداره إلى المتعاقد يصف المواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات التي سيتم توريدها أو تنفيذها.
- **التّأهيل:** تحقُّق المستشفى من توافر المؤهّلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتعاملين مع المستشفى.
- **الحالة الطّارئة:** حالة يكون فيها تهديد السلامة أو الصحة أو الأمن العام جدّيًا وغير متوقّع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات في المستشفى، ولا يمكن التّعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.
- **الحالة العاجلة:** حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمرًا جوهريًا وضروريًا لضمان سلامة وكفاية سير العمل في المستشفى.
- **المتعاقد:** أي طرف ثاني (فرد أو شركة أو استشاري أو مقاول أو وكيل أو مقدم خدمة) يبرم المستشفى عقدًا معه فيما يتعلق بالمواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات أو يشارك معه في مناقشات لفرص أعمال محتملة.
- **المؤجِّر:** مالك العقار أو الأصل أو مَن يملك حق تأجيره نظامًا.
- **المستأجِر:** الشخص أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعة أو الاعتباريّة الذين يُمَكَّنون من الانتفاع من العقار والأصول لمدّة محددة مقابل عوض مالي.
- **المستثمر:** الشخص أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتباريّة الذين يحقّ لهم ممارسة الأنشطة التّجارية والاستثمارية بموجب الأنظمة والسياسات ذات العلاقة.
- **الموظّفون:** يُقصد بهم أيّ من مديري أو موظّفي المستشفى المشاركين في عمليّات الشّراء.

KFSH&RC - Badriyah Alowaenati [1501713]

الفصل الثّاني

أهداف اللاّئحة وأخلاقيّات العمل

المادّة الثّانية (أهداف اللاّئحة):

تهدف اللاّئحة إلى الآتي:

١. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بتأمين المشتريات وتنفيذ المشروعات والأعمال، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك لحماية أموال المستشفى.

٢. الاستخدام الأمثل للموارد عند التّعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة وجودة عالية لتحقيق أفضل قيمة لأموال المستشفى.

٣. تعزيز مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء، بهدف ضمان الإنصاف والنزاهة والشفافية، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة فقط وضمن المعايير المسموح بها.

٤. تتحمل إدارة سلسلة الإمداد والتموين مسؤولية ضمان نزاهة عملية الشراء والحفاظ على النزاهة في معاملة المستشفى لجميع المتعاقدين، والسماح للمتعاقدين بالتّنافس على أعمال المستشفى على أساس الإنصاف والمساواة والشفافية.

٥. يضمن المستشفى التزام جميع الموظفين المشاركين في عمليات الشراء بما يلي:

١/٥ خلال أي عملية شراء، لا يجوز لأي من الموظفين أن يسمح للمتعاقدين بالحصول على معلومات إلا من خلال أصحاب الصلاحية واللجان المشكلة قبل إتاحة هذه المعلومات لمقدمي العروض الأخرين. يجب أن يتلقّى جميع مقدمي العروض (طالما كانوا مشاركين في المنافسة) معلومات ومعاملة مماثلة بشأن المنافسة.

٢/٥ تُطبّق معايير التّقييم المحددة في وثائق المنافسة بالطريقة نفسها على كل عرض يتم تقييمه في أثناء عملية المنافسة.

٣/٥ يمتنع الموظّفون عن المشاركة في إجراءات أي عملية شراء، إذا شعروا أنّه قد يكون هناك تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح المستشفى.

KFSH&RC - Budiyan Alowaedi [1501713]

٤/٥ لا يجوز للموظفين المشاركة في أنشطة تضر بمكانة المستشفى وسمعته مما يتطلب إفشاء أسرار العمل، أو تعطيل مشاريعه أو القيام بأفعال تمس السمعة الشخصية للموظف.

المادّة الثّالثة (التّعامل مع المستشفى):

٣-١ يتعامل المستشفى عند تنفيذ أعماله وتأمين مشترياته مع الأشخاص المرخّص لهم بذلك محليًّا وخارجيًّا، طبقًا لأحكام هذه اللائحة وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

٣-٢ يُعطى جميع الأشخاص الرّاغبين في التّعامل مع المستشفى، ممّن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التّعامل؛ فرصًا متساوية ويُعاملون على قدم المساواة.

٣-٣ يُحظر على منسوبي المستشفى والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة إفشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها وذلك بخلاف المنافسات التي تستدعي طبيعة تنفيذها توفير معلومات عنها للإستشاريين والمشاركين في إعدادها وبموافقة الرئيس التنفيذي.

٣-٤ يوفّر المستشفى للمتنافسين معلومات واضحة وموحّدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويُمكّنون من الحصول عليها في وقت محدّد.

٣-٥ يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يتعامل معهم المستشفى الشروط والمتطلبات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، وحصولهم على الوثائق والتّراخيص النظامية في مجال العمل المتقدّمين له وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

٣-٦ يُشترط في التّعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعيّة أهليّة أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.

المادّة الرّابعة (السّرّية):

يجب على جميع الموظفين المشاركين والمطلعين على عملية الشراء الحفاظ على السّرّية التّامّة قبل وفي أثناء عمليّة الشراء. وتبقى الأسعار والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها المستشفى قبل أو في أثناء علميّة الشراء سرّيّة، ولا يتم الإفصاح عنها لأطراف غير مصرّح لهم، ولا يجوز الإفصاح عنها بأيّ حال من الأحوال إلى مقدمي عروض آخرين. لا يجوز تقديم أيّ التزامات (سواءً أكانت خطّيّة أم شفهيّة) للمتعاقدين خلافًا لما إشتملت عليه مستندات المنافسة أو طلب الشراء، مع الحرص على الحصول على موافقة صاحب الصلاحية.

KFSH&RC - Dadriyah Alswaerdi [1-5017131]

المادّة الخامسة: (السّلوك الأخلاقي للمتعاقدين والمقاولين):

على إدارة سلسلة الإمداد والتموين التّأكُّد من التزام المتعاقدين بلوائح المستشفى ذات العلاقة وبأعلى مستوًى من المعايير الأخلاقية سواءً في أثناء عملية تقديم العروض أو خلال مرحلة تنفيذ العقد، وذلك بما يتماشى مع المعايير الأخلاقية التي يتبناها المستشفى ضمن النطاق العام لتطبيق أحكام نظام مكافحة الرّشوة الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ويشمل على سبيل المثال - لا الحصر - ما يلي:

أ. الرّشوة – الفعل المتعلّق بغرض إعطاء أو استلام أو طلب هدايا أو مزايا أخرى ممنوحة إلى الموظف / موظفين بشكل غير شرعي كوسيلة للتّأثير على عمليّة الشراء.

ب. الابتزاز أو الإكراه – قيام مقدمي العروض بمحاولة التّأثير على علميّة شراء المواد/الخدمات، أو تنفيذ الأعمال أو المشروعات عن طريق التّهديد بإيذاء اشخاص أو ممتلكات أو سمعة المستشفى.

ج. الاحتيال- تحريف المعلومات أو الحقائق لغرض التّأثير على عملية الشراء.

د. التّواطؤ- اتّفاق بين مقدّمي العروض، يكون مصمّمًا لتقديم عروض بأسعار غير حقيقيّة وغير تنافسيّة بغرض التّأثير على القرار النّهائي الخاص بترسية العطاء.

المادّة السّادسة (قبول العروض):

لا يجوز قبول العروض والتّعاقد بموجبها إلا طبقًا لأحكام هذه اللائحة والإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

المادّة السّابعة (تعارض المصالح):

لا يجوز لأي موظّف المشاركة في عملية الشراء، أو اختيار المتعاقدين، أو التّقييم الفنّي/المالي، أو ترسية العقود، أو إدارة عقد إذا كان هناك تعارض مصالح. ينشأ هذا التّعارض عندما يكون الموظّف، أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرّابعة ويشمل ذلك كافة منسوبي المستشفى وأعضاء مجلس الإدارة واللجان أو اي مؤسسة توظف أو على وشك توظيف أيّ من الأطراف المشار اليها؛ لديها مصلحة مالية أو أيّ مصلحة أخرى مع المتعاقد المحدد، مع التزام كافة منسوبي المستشفى بالإفصاح في حال وجود تعارض في المصالح وبأحكام كل من سياسة الإفصاح وتعارض المصالح ولائحة علاقات الموظفين بالمستشفى.

KFSH&RC - Badriyah Alowaardi 115017131

المادّة الثّامنة: (سياسة الهدايا فيما يتعلّق بالمتعاقدين):

٨-١ يجب على الموظفين التّأكُّد من اتّباع الأسس والقواعد المنصوص عليها في لائحة السلوك المهني الخاصة بالمستشفى خلال تعاملهم مع المتعاقدين.

٨-٢ يجب على الموظفين ضمان إبقاء علاقتهم مع المتعاقدين مهنية ومهذبة في جميع الأوقات. على وجه التّحديد، لا يجوز للموظفين قبول أيّ هدايا أو مزايا من المتعاقدين حاليين أو محتمَلين لها قيمه نقدية أو يمكن إعادة بيعها.

٨-٣ يتم تطبيق أحكام لائحة السلوك المهني الخاصة بالمستشفى على أيّة أمور تتعلّق بأخلاقيّات عمل إدارة سلسلة الإمداد والتموين والمشاركين في عملية الشراء ولم تتناولها أحكام هذه اللائحة بنصّ خاص.

الفصل الثّالث

نطاق تطبيق اللائحة

المادّة التّاسعة (نطاق التّطبيق):

تُطبق أحكام هذه اللائحة على جميع فروع المستشفى وإداراته وأقسامه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وبما يتوافق مع أنظمة الدّول التي توجد فيها الفروع والأقسام والإدارات.

الفصل الرّابع

تخطيط المشتريات/المشروعات/الأعمال

المادّة العاشرة (توفُّر الاعتمادات الماليّة):

١٠-١ لا يتم التّعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التّأكُّد من توافر الاعتمادات المالية أو الحصول على موافقة مبدئية بتوفيرها من قِبل الجهات المعنية، وذلك قبل قيام المستشفى بتأمين مشترياته أو طرحه لما يحتاجه من مشروعات وأعمال، وتجب مراعاة التّدفُّقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها.

KFSH&RC - Badriyah Alswaerdi [1501713]

١٠-٢ يجوز بموافقة الرئيس التّنفيذي طرح المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على ألاّ يتم إجراء التّرسية وتوقيع العقد إلاّ بعد توفُّر الاعتمادات الماليّة للأعمال أو المشتريات.

المادّة الحادية عشرة (تسجيل المتعاقدين):

١١-١ يجب إضافة المتعاقدين المحتمَلين الذين تم تحديدهم من خلال طرق دارسات السوق المختلفة إلى قاعدة بيانات المتعاقدين. ويتم الاحتفاظ بالقاعدة من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتّموين.

١١-٢ تحتوي قاعدة البيانات على المعلومات التّالية:

١١-٢-١ المواد والخدمات المقدّمة.

١١-٢-٢ حجم ونطاق العمليّات.

١١-٢-٣ مناطق الخدمة.

١١-٢-٤ القدرة التّقنيّة.

١١-٢-٥ الخبرات.

١١-٢-٦ القدرة الماليّة.

١١-٢-٧ تقييم الأداء.

١١-٣ تحدّد إدارة سلسلة الإمداد والتموين عمليّة ومعايير تسجيل المتعاقدين، وتقوم أيضًا بالتّحقُّق من صحّة المعلومات المتعلقة بالمتعاقدين المسجّلين وفقًا لمعايير التّسجيل الحاليّة. فيما يلي الحدّ الأدنى من المعلومات المطلوب استلامها والتّحقُّق منها من المتعاقد عند تسجيل المتعاقدين:

١١-٣-١ اسم المتعاقد بحسب شهادة التّأسيس/التّسجيل.

١١-٣-٢ إثبات العنوان.

١١-٣-٣ شهادة الإقامة (في حال كان المتعاقد فردًا).

١١-٣-٤ السجل التّجاري أو التّرخيص النّظامي في مجال الأعمال المتقدّم لها.

١١-٣-٥ شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة.

١١-٣-٦ شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التّأمينية.

KFSHaRC - Badriyah Alowaerdi [1501713]

١١-٣-٧ شهادة الانتساب للغرفة التّجارية.

١١-٣-٨ رخصة الاستثمار إذا كان المتعاقد مرخّصًا وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي (إذا كان المتعاقد أجنبيًّا).

١١-٣-٩ شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدّم لها.

١١-٣-١٠ شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.

١١-٣-١١ نموذج تعارض المصالح.

تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بتوثيق أيّ تعارض للمصالح محتمَل أو أي علاقات شخصية وثيقة للمورّدين المسجّلين، مع أي من الموظفين، عند إضافة المورّد إلى قاعدة بيانات المورّدين.

المادّة الثّانية عشرة (المنصّة الإلكترونيّة):

١٢-١ تنفيذًا لأحكام هذه اللائحة؛ يقوم المستشفى بالآتي:

١٢-١-١ استخدام المنصّة الإلكترونية بالمستشفى، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.

١٢-٢ تُطرح إجراءات المنافسات والمشتريات بالمستشفى من خلال المنصّة الإلكترونية والوسائل الأخرى المتاحة، ما لم يتعذّر ذلك لأسباب فنّيّة.

١٢-٣ يجب أن يتوافر في المنصّة الإلكترونية الخاصّة بالمستشفى أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.

المادّة الثّالثة عشرة (إدارة وتوزيع اللائحة):

١٣-١ تُعَدُّ إدارة سلسلة الإمداد والتموين الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة من حيث ضمان شمولها للأسس والقواعد والإجراءات المعمول بها بالمستشفى بطريقة دقيقة وصحيحة، والعمل على تحديثها بصفة مستمرّة.

١٣-٢ تتم مشاركة نسخة غير قابلة للتعديل من هذه اللائحة مع الموظفين وذلك كما يقتضيه نظام مشاركة المستندات والمعلومات في المستشفى، وعلى جميع الموظفين المشاركين في أنشطة المشتريات والعقود فهم وتطبيق هذه اللائحة بدقّة.

KFSH&RC - Badriyah Alowaeran [15017131]

١٣-٣ تخضع هذه اللائحة للمراجعة على أساس سنوي أو على نحو أكثر تواترًا إذا لزم الأمر. ويتم إجراء التّعديلات بالتّنسيق مع إدارة الشؤون القانونية، حسبما يقتضي الحال، بعد اعتمادها وفقًا لدليل تفويض الصلاحيات. ويتم الاحتفاظ بالإصدارات الملغاة من اللوائح لأغراض الرّجوع إليها في المستقبل إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويُعَدُّ الامتثال لهذه اللائحة إلزاميًّا، وفي حال وجود أيّ استثناءات يجب أن تكون معتمدة مسبقًا من قِبل المجلس.

المادّة الرّابعة عشرة (إدارة السّجلّات):

تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بالاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلّقة بأنشطة المشتريات للرّجوع إليها مستقبلاً من أجل مراقبة وضمان الامتثال لهذه اللائحة.

المادّة الخامسة عشرة (شروط التّعامل وتأهيل المتنافسين):

١٥-١ يجب على المستشفى إجراء تأهيل للمقاولين والمتعاقدين والمتعاملين معه، ويُراعَى في إعداده طبيعة المستشفى وخدماته الطّبية والعلاجيّة وعلى النحو التّالي:

١٥-١-١ يتم تأهيل المتعاقدين وفقًا للسياسة التي يعدّها المستشفى للتأهيل في المشاريع والمشتريات والأعمال التي تتطلب ذلك بغرض تحديد المتنافسين المؤهّلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.

١٥-١-٢ يجب على المستشفى إجراء تأهيل في المشاريع والمشتريات والأعمال التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها وذلك قبل إستكمال إجراءات الترسية.

١٥-١-٣ تكون صلاحية التأهيل للمتعاقدين (٣) ثلاث سنوات وذلك للتأكد من إستمرار مؤهلاتهم.

١٥-١-٤ يُستثنى أسلوب المسابقة، أو الأعمال والمشتريات التي تنفذ بأسلوب الشراء المباشر والتعاقد المباشر.

١٥-١-٥ إذا لم يتقدم لإجراء التّأهيل أو لم يجتزه إلا مورد واحد، فعلى المستشفى مراجعة وإعادة معايير التّأهيل.

١٥-١-٦ تتم دعوة من اجتاز التّأهيل لاستكمال إجراءات المنافسات.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1150171131]

١٥-٢ يجب أن تكون معايير التّأهيل موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنّيّة والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التّعاقديّة للمتنافسين (بالتّناسب مع حجم استيعاب الأعمال المُراد التّعاقد عليها)، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمته.

١٥-٣ يشمل نشاط التّأهيل كحد أدنى ما يلي:

١٥-٣-١ الفحص المالي المبدئي للتّحقُّق من الجدارة الائتمانية للمورّد ذي الصلة بالقيمة المتوقّعة ونوع الخدمات التي سيتم شراؤها.

١٥-٣-٢ الكادر الفنّي والإداري.

١٥-٣-٣ الخبرة ذات الصلة والمرتبطة بالفئة أو المنتج أو الخدمات التي يتم شراؤها، بالتّنسيق مع الإدارة المستفيدة، والخبرات السّابقة ومراجع العملاء.

١٥-٣-٤ تفاصيل أيّ مؤهّلات محدّدة مثل معايير الأيزو أو التّراخيص المهنية ذات الصلة بالفئة أو المنتج أو الخدمة التي يتم شراؤها.

يمكن تأهيل المتعاقد حتّى إذا لم يكن مسجّلاً بقاعدة بيانات المتعاقدين المعتمدين. ويجب على إدارة سلسلة الإمداد والتموين التّأكُّد من عدم منح أو توقيع أي عقد مع المورّد ما لم يتم استلام جميع التّفاصيل المتعلّقة بتسجيل المتعاقدين وتحديثها في قاعدة بيانات المتعاقدين.

١٥-٤ لجان التّأهيل:

تشكل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي للقيام بإجراءات تأهيل المتنافسين للمنافسات و/أو المزايدات وفقاً للضوابط والقواعد التي يعتمدها الرّئيس التّنفيذي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) من ذوي المعرفة الفنّيّة في طبيعة المشاريع والأعمال محل المنافسة و/أو المزايدة – إضافة إلى رئيسها- ويُنص في قرار تشكيل اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة، ويُعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز التّجديد لأعضائها لمرة واحدة فقط.

المادّة السّادسة عشرة (التّكلفة التّقديريّة):

١٦-١ على إدارات وأقسام المستشفى بالمشاركة مع إدارة سلسلة الإمداد والتموين - قبل وضع التكلفة التقدرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [15017131]

١٦-١-١ دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك وضع حدٍّ أعلى للقيمة الإجماليّة المتوقّعة للعقد.

١٦-١-٢ وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التّكلفة التّقديريّة.

١٦-١-٣ على جميع المشاركين في وضع التكلفة التقديرية المحافظة على سريتها.

١٦-١-٤ يجب إلغاء المنافسة في حال عدم وضع المستشفى تكلفة تقديرية لها بإستثناء المنافسة على مرحلتين.

١٦-٢ للمستشفى في سياق دراسة الجدوى والتّكلفة التّقديريّة لأيّ مشروع تتجاوز قيمته خمسين (٥٠) مليون ريال إحالة العروض المقدّمة لهذا لمشروع إلى جهة استشاريّة متخصّصة وبموافقة من الرّئيس التّنفيذي للقيام باستكمال متطلّبات الدّراسة المطلوبة والتّأكيد على الإجراءات المتّخذة لتحقيق كفاءة الإنفاق بخصوص المشروع المذكور.

الفصل الخامس

عمليّات الطّرح والتّرسية

المادّة السّابعة عشرة (طلبات الشّراء):

١٧-١ يكون طرح الأعمال والمشتريات والتّعاقد في حدود الاحتياجات الفعليّة للمستشفى، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السّائدة في السوق.

١٧-٢ يتم إنشاء جميع طلبات الشّراء المتعلّقة بالمواد والأعمال والخدمات من قِبل الإدارات المستفيدة.

١٧-٣ يجب على الإدارة المستفيدة تقديم طلبات شراء المواد أو الخدمات أو تنفيذ الأعمال والمشروعات لإدارة سلسلة الإمداد والتموين شريطة توافر الميزانيّة، وأن يتضمّن الطّلب ما يلي:

١٧-٣-١ نطاق العمل الخاص بالمواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات المطلوبة.

١٧-٣-٢ متطلبات فنّيّة محدّدة.

١٧-٣-٣ الكمية المطلوبة.

١٧-٣-٤ تاريخ التّسليم للمواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات المطلوبة.

١٧-٣-٥ القيمة التّقديريّة للمواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات المطلوبة.

١٧-٤ تخضع جميع الطلبات لعمليّة تحقُّق من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتموين في ضوء خطّة المشتريات السنوية والميزانية السنوية المتفق عليها، إضافةً إلى التّنسيق مع الإدارات والأقسام الطالبة للخدمة للتّأكُّد من عدم وجود مشاريع أخرى مماثلة، حاليّة أو مخطّط لها.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1501713]

المادّة الثّامنة عشرة (وثائق المنافسة):

١٨-١ يجب أن تتضمّن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقًا لما تحدّده هذه اللائحة والإجراءات والسياسات المنظمة لذلك ومن ذلك ما يلي:

أ. نص العقد المزمع إبرامه.

ب. تعليمات وشروط المنافسة.

ج. شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.

د. جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.

ه. معايير ونسب تقييم العروض.

و. مجال التّصنيف، إن وجد.

ز. المخطّطات والرّسومات إن وجد.

ح. مكان وزمان وآليّة تسليم العيّنات –إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآليّة استردادها.

ط. شروط وأحكام العقد الرّئيسة، بما فيها الشّروط والأحكام المتعلّقة بأنماط الدّفعات والغرامات.

ي. الضّمان الابتدائي والنهائي.

ك. شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.

ل. أيّ وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

١٨-٢ يجب على المستشفى إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة.

١٨-٣ لا يجوز للمستشفى تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقًا لأحكام هذه اللائحة وبموافقة صاحب الصلاحية.

١٨-٤ يجب على إدارة سلسلة الإمداد والتموين التأكد من استلام المتعاقدين لدعوات المنافسة والاحتفاظ بسجلات جميع المراسلات التي تتم معهم في ملف طلب الشراء لإثبات استلامهم (أو اعتذراهم عن المشاركة).

١٨-٥ للمستشفى فرض قيمه لشراء كراسة الشروط والمواصفات في المنافسات بالاستناد إلى معايير التقدير المستندة إلى أتعاب الإعداد الإداري والفني وتكاليف الإصدار فيما يتعلق بكل مشروع تحت الطرح لتحقيق الأهداف التالية:

أ. ضمان جدية المتعاقدين في مشاركتهم.

KFSH&RC - Badriyah Alawadi 215017131

ب. الحد من استخدام كراسة الشروط والمواصفات من قبل المتعاقدين غير المؤهلين.

المادّة التّاسعة عشرة (الشّروط والمواصفات):

١٩-١ يجب أن تكون الشّروط والمواصفات الفنّيّة للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة ومحدّثة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية وألا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصّصة له.

١٩-٢ لا ينبغي أن تتضمن المواصفات التي تضعها الإدارة المستفيدة/ إدارة سلسلة الإمداد والتموين شروطاً تحد من المنافسة (على سبيل المثال، الإشارة إلى أنواع معينة، أو منتجات أو علامات تجارية)، ولا تكون مقيّدة بالضرورة، حيث قد يؤدي ذلك إلى تثبيط المنافسة (على سبيل المثال لا للحصر، يجب عدم تحديد مواصفات فنية للمنتج أو العمل المطلوب ليتم تطبيقها فقط على علامات تجارية معينة).

١٩-٣ في حال عدم قدرة إدارة سلسلة الإمداد والتموين على تحديد مواصفات فنية دقيقة ومفصلة، يمكن الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم علامة تجارية معينة مرفقة بعبارة "ومايعادلها".

١٩-٤ للمستشفى الاستعانة بمن يراه لأخذ أو الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنّيّة.

١٩-٥ على المستشفى -عند وضع المواصفات الفنّيّة للمشاريع -أن يأخذ في الحسبان متطلّبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

المادّة العشرون (الجداول الزّمنيّة/الإضافات/التّوضيحات الخاصّة بالرّد على المنافسات و/أو المزايدات):

٢٠-١ يجب توفير الوقت الكافي للمتعاقدين للسّماح لهم بإعداد ردٍّ مناسب على المنافسات يتوافق مع المعايير المطلوبة من قِبل المستشفى.

٢٠-٢ توجّه جميع الاستفسارات المقدّمة من المتنافسين من خلال المنصة الإلكترونية للمستشفى، وتحتفظ المنصة الإلكترونية بسجل لجميع الاستفسارات المقدّمة من المتعاقدين.

٢٠-٣ تُعَدُّ إدارة سلسلة الإمداد والتموين ولجنة فحص العروض المختصة المسؤولين الوحيدين عن التّواصل مع مقدمي العروض قبل وخلال جميع مراحل عملية المنافسات. ويجب على أيّ إدارة مستفيدة تتطلب

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

التّواصل مع المورّدين القيام بذلك عن طريق لجنة فحص العروض المختصة أو بالتّشاور مع إدارة سلسلة الإمداد والتّموين.

٢٠-٤ يتم توزيع أيّ إضافات / توضيحات تقدّمها الإدارة المستفيدة لمقدمي العروض خلال عمليّة الشّراء من خلال إدارة سلسلة الإمداد والتّموين. ويجب إرسال هذه الإضافات / التّوضيحات إلى جميع مقدمي العروض في نفس الوقت.

٢٠-٥ تتلقّى إدارة سلسلة الإمداد والتموين جميع الرّدود / العروض الخاصة بطلبات تقديم العروض من المتعاقد عن طريق منصّة المستشفى ويجوز قبول العروض في ظروف مختومة أو ملفات إلكترونية مشفرة اذا تعذر تقديمها من خلال المنصة الإلكترونية لاسباب فنية. وفي حالة المظاريف الورقية أو الملفات الإلكترونية تتأكد إدارة سلسلة الإمداد والتموين من استلام جميع العروض في غرفة آمنة أو خزانة أو صندوق يتولى إدارته الموظف المفوض من إدارة سلسلة الإمداد والتموين فقط وتظل مغلقة حتى تاريخ إغلاق المنافسة. وتزوّد مجموعة الإمداد والتّموين المتعاقد بإيصال يوضح تاريخ ووقت التّقديم.

٢٠-٦ يجب على الإدارة المستفيدة/ إدارة سلسلة الإمداد والتموين الحصول على اعتماد صاحب الصلاحية في حال تطلب الأمر تمديد مدّة المنافسة.

٢٠-٧ في حال تمديد الموعد النهائي للمنافسة، يجوز لصاحب الصلاحية تمديد فترة سريان العروض والضّمانات الابتدائية بعد الحصول على موافقة مقدّمي العروض.

تضمن إدارة سلسلة الإمداد والتموين عدم قبول العروض المتأخّرة عن الموعد المحدّد لاستلام العروض.

المادّة الحادية والعشرون (لجنة فتح العروض):

٢١-١ تُشكّل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي لفتح العروض، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) إضافة إلى رئيسها. ينص قرار تشكيل اللجنة على ضرورة وجود عضو احتياطي يكمل النّصاب في حال تغيُّب أحد الأعضاء، ويُعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات ويجوز التّجديد لأعضائها لمرّة واحدة فقط.

٢١-٢ يتم فتح مظاريف العروض الفنّيّة بحضور جميع أعضاء لجنة فتح العروض في الموعد المحدد لفتح العروض.

٢١-٣ يتم فتح مظاريف العروض الماليّة للعروض المقبولة فنّيًا بحضور جميع أعضاء لجنة فتح العروض بنهاية التّقييم الفنّي للعروض. وتُعاد العروض الماليّة دون فتحها وكذلك الضّمانات الابتدائية لجميع مقدمي العروض المستبعدة.

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [1501713]

٢١-٤ يجوز لمقدمي العروض حضور جلسة لجنة فتح العروض.

٢١-٥ تتولّى لجنة فتح العروض إعداد وتقديم تقرير عن اجتماع فتح العروض إلى جانب وثائق العروض إلى لجنة فحص العروض في غضون ثلاثة (٣) أيّام عمل من تاريخ فتح العروض.

المادّة الثّانية والعشرون (لجنة فحص العروض):

٢٢-١ تُشكّل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي لفحص وتحليل عروض المنافسات، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) – إضافة إلى رئيسها- وعضو من ذوي التّأهيل النظامي، وعضو من ذوي التّأهيل المالي، وعضو يمتلك المعرفة الفنّيّة في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. ويُنَص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة، ويُعاد تكوين اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز التّجديد لأعضائها لمرة واحدة فقط.

٢٢-٢ تُشكّل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي لفحص وتحليل عروض الشّراء المباشر وتحليلها، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) -إضافة إلى رئيسها- ويُنَص في قرار تشكيل هذه اللجنة على تعيين نائب لرئيس اللجنة من أعضائها يحل محله في حال غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة، ويُعاد تكوين اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز التّجديد لأعضائها لمرة واحدة فقط.

٢٢-٣ لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التّأهيل ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

٢٢-٤ لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية ترسية العروض.

٢٢-٥ يجب أن يخلو الأشخاص المشاركون في عملية الاختيار والتّقييم من أي تعارض مصالح، وذلك حفاظًا على شفافيّة ونزاهة عملية التّقييم.

٢٢-٦ يجب على أعضاء لجنة فحص العروض الإبلاغ على الفور في حال كانوا في وضع تعارض مصالح محتمَل مع أحد المتعاقدين (على سبيل المثال امتلاك أسهم في مؤسسة لأحد المتعاقدين، أو وجود صلة قرابة مع المتعاقدين، وغير ذلك)، ويجب في هذه الحالة استبدالهم في لجنة (لجان) فحص العروض.

٢٢-٧ تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1150171713]

٢٢-٨ تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض.

المادّة الثّالثة والعشرون (اللّجان الفنّيّة):

٢٣-١ لرئيس لجنة فحص العروض تشكيل لجان فنّيّة متخصّصة لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة (٣) - إضافة إلى رئيسها - من إدارة سلسلة الإمداد والتموين والإدارة المعنية والإدارة المالية.

٢٣-٢ تتولى اللجان الفنية دراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والنظامية وإعداد تقرير فني يوضح توصيات اللجنة ويرفع إلى لجنة فحص العروض.

المادّة الرّابعة والعشرون (تقديم العروض للمنافسة و/أو المزايدة):

٢٤-١ للمستشفى أن يطلب في المنافسات و/أو المزايدات تقديم عرضين: أحدهما فنّي والآخر مالي مرفق به الضّمان البنكي الابتدائي، ويكون فتح العرض المالي مرهونًا بقبول العرض الفنّي.

٢٤-٢ يقدم العرض وكافة مرفقاته بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

٢٤-٣ يقدم العرض - وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك - مختوماً بختم مقدمه.

٢٤-٤ لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٢٤-٥ تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.

٢٤-٦ لا يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إلا إذا تعذر تقديمها من خلال المنصة الإلكترونية لأسباب فنية.

٢٤-٧ لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلّا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك، وفقاً لشروط ومواصفات محددة يضعها المستشفى.

٢٤-٨ إذا تعذر تقديم العروض من خلال المنصة الإلكترونية الخاصة بالمستشفى جاز تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للمستشفى في المكان المحدد لاستقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.

٢٤-٩ على المستشفى رفع العروض التي تقدم ورقياً على المنصة الإلكترونية لحفظها في المنصة الإلكترونية الخاصة بها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

KFSHaRC - Badriyah Alowaerdi [1501713]

٢٤-١٠ يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.

٢٤-١١ يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢٤-١٢ تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

٢٤-١٣ لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.

٢٤-١٤ يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من نسبة (١٠%) من قائمة الأسعار أو من القيمة الاجمالية للعرض.

٢٤-١٥ لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير، إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

المادّة الخامسة والعشرون (آليّة تقييم العروض):

٢٥-١ تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية للعروض المستبعدة والمخالفة لأصحابها.

٢٥-٢ في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.

٢٥-٣ تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.

٢٥-٤ يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين - كتابة - إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألّا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألّا يؤدي إلى التغيير في مسائل

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [1501713]

جوهرية كالأسعار وألّا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول.

٢٥-٥ إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة للدخول في المنافسة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألّا تزيد عن (خمسة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد؛ يستبعد من المنافسة.

٢٥-٦ إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

٢٥-٧ في عقود التوريد، يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

٢٥-٨ إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، تُنفذ على حسابه أو يُحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

٢٥-٩ إذا عدل المستشفى عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يُحسم ما يقابل تكلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في هذه المادة.

٢٥-١٠ يجوز للجنة فحص العروض عدم استبعاد العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة لا تغير تغييراً جوهرياً في الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المنافسة، أو إذا كان العرض يحتوي على أخطاء يمكن تصحيحها.

٢٥-١١ للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات- مع استيفائه للشروط والمواصفات- إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض الأخرى مع مراعاة آثار هذه الاختلافات أو التحفظات- إن وجدت- على التكاليف.

٢٥-١٢ تستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شروط ومواصفات وثائق المنافسة.

KFSHaRC - Badriyah Alowaedi [1501713]

٢٥-١٣ على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

٢٥-١٤ إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات- مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

٢٥-١٥ يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (١٠%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٢٥-١٦ على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات؛ وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.

٢٥-١٧ للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٢٥-١٨ يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

٢٥-١٩ للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين لتحقيق أفضل الشروط المالية والفنية.

٢٥-٢٠ إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك، فيقوم المستشفى بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، تجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية.

٢٥-٢١ في حال تقديم عروض فنيّة وماليّة بشكل منفصل، يجب إجراء تقييم العروض الفنيّة قبل تقييم العروض الماليّة، وذلك لضمان عدم اقتصار عمليّة تقييم العروض على التّكلفة فقط.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

٢٥-٢٢ يمكن طلب إيضاحات بشأن محتويات العروض مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المتعاقدين. لا يُسمح للمتعاقد (المتعاقدين) بتغيير محتويات العرض المقدّم، ولكن يُكتفَى بتقديم توضيحات بسيطة لتمكين لجنة فحص العروض/اللجنة الفنّيّة من فهم العرض بشكل كامل من أجل إجراء تقييم عادل. لا يجوز طلب أو عرض أو السماح بإجراء أي تغيير في سعر أو مضمون العرض.

٢٥-٢٣ يجب ألاّ يفصح أي موظف إلى أيّ من المتعاقدين عن أيّ معلومات عن المتعاقدين المحتمَلين الآخرين خلال المناقشات التّوضيحيّة.

٢٥-٢٤ يتولّى أعضاء اللّجان الفنّيّة إعداد تقرير فنّي موقَّع يوضح توصيات اللّجان ويُرفع إلى لجنة فحص العروض. تراجع لجنة فحص العروض التّقرير الفنّي وتعتمده في حال الموافقة، ومن ثمّ تحيله إلى لجنة فتح العروض لاستكمال الإجراءات حيال فتح العروض الماليّة للعروض المطابقة فنّيًّا. تُفتَح العروض الماليّة المطابقة فنّيًّا وتحال إلى لجنة فحص العروض للمراجعة وإعداد المحضر النّهائي.

٢٥-٢٥ للجنة فحص العروض أن تطلب عن طريق المنصة الإلكترونية أو كتابياً في حال تعذرذلك من صاحب أفضل عرض تخفيض قيمة عرضه بما يتّفق مع المبالغ المعتمدة للمشروع، فإن رفض ولم يصل إلى المبلغ المطلوب تتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه، وهكذا مع بقيّة أصحاب العروض إلى أن يتم التّوصّل إلى سعر يتّفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التّوصل إلى ذلك، يحقّ للجنة فحص العروض مراجعة بنود نطاق عمل المشروع لإلغاء بعضها أو تخفيض كمّيّاتها وفقًا لتوصيات الإدارة الفنّيّة المختصّة بالمشروع، فإن لم يتم التّوصل إلى المبالغ المعتمدة بعد ذلك، تُلغَى المنافسة أو يتم الرّفع لصاحب الصلاحية لتعزيز ميزانية البند المخصّصة بتوصية مسببة من لجنة فحص العروض.

٢٥-٢٦ يُرفع المحضر النّهائي إلى صاحب الصلاحية للبت في التّرسية.

المادّة السّادسة والعشرون (الاستبعاد من المنافسة):

٢٦-١ لا يجوز إستبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قلّت هذه الأسعار عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق مقارنة بالنسب المحددة للتكلفة التقديرية وطبقاً للإجراءات والسياسات المنظمة لذلك بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التّقديريّة بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابيًّا تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللّجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التّوصية باستبعاد العرض.

KFSHaRC - Badriyah Alowaneni [1901713]

٢٦-٢ يجب على لجنة فحص العروض عند مناقشة صاحب العرض الذي تقل أسعاره عن النسب المحددة للتكلفة التقديرية أن تأخذ في الاعتبار كفاءة صاحب العرض إذا كانت المنافسة تتطلب عرضين فني ومالي. كما يجب على لجنة فحص العروض مراعاة طبيعة الأعمال المطلوبة، وألا يؤثر تدني الأسعار على تنفيذها؛ كما في عقود التوريد وما شابهها.

المادّة السّابعة والعشرون (العرض الوحيد):

إن لم يُقدَّم للمنافسة أو للمزايدة إلا عرض واحد، أو قُدّمت عدّة عروض واتّضح أنها غير مطابقة للشّروط والمواصفات – عدا عرض واحد- فيجوز قبول هذا العرض إن كانت أسعاره مماثلة للأسعار السّائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة أو المزايدة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادّة الثّامنة والعشرون (إلغاء المنافسة وإعادة الطّرح):

٢٨-١ يجوز إلغاء المنافسة أو النّظر في إعادة الطرح أو تأجيل تقديمها في أيّ وقت بعد دعوتها وقبل ترسية العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض وبموافقة الرّئيس التّنفيذي في أيّ من الحالات التّالية:

٢٨-١-١ في حال تقديم عرض واحد فقط.

٢٨-١-٢ في حال بقاء عرض واحد فقط بعد استبعاد العروض الأخرى بسبب عدم الامتثال للمتطلّبات الإداريّة أو الفنّيّة الإلزاميّة.

٢٨-١-٣ إذا اقتضت المصلحة العامّة إلغاء المنافسة.

٢٨-١-٤ في حال عدم كفاية الاعتماد المخصّص للمشروع أو الخدمة ولم يتم توفير فرق الاعتماد المالي المطلوب.

٢٨-٢ يجب إلغاء المنافسة بناءً على توصية من لجنة فحص العروض وبموافقة الرّئيس التّنفيذي في أيّ من الحالات التّالية:

٢٨-٢-١ وجود أخطاء جوهريّة في وثائق المنافسة لا يمكن تداركها.

٢٨-٢-٢ مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام هذه اللاّئحة.

٢٨-٢-٣ إذا كانت هناك مؤشّرات واضحة على وجود إحتيال أو إرتكاب أيّ من ممارسات الفساد، أو تواطؤ بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتّفق مع أحكام هذه اللائحة.

KFSH&RC - Badriyah Alowaeidi [1301731]

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Center

٢٨-٣ في حالة إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الإبتدائية إن وجدت.

٢٨-٤ لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

المادّة التّاسعة والعشرون (تجزئة المنافسة):

٢٩-١ لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحيّة الشّراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيّات المسؤولين المفوّضين ويشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

٢٩-١-١ تضمين وثائق المنافسة أساليب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها وآلية ترسيتها.

٢٩-١-٢ أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.

٢٩-١-٣ في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة: فيجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي.

٢٩-١-٤ أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً لمصلحة المستشفى.

٢٩-١-٥ لايجوز تجزئة المنافسة في حال لا يمكن الاستفادة من الاحتياج المطروح.

المادّة الثّلاثون (تضامن المتنافسين):

يجوز قبول العروض بالتّضامن وفقًا لما يلي:

٣٠-١ أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق.

٣٠-٢ أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام المستشفى؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

٣٠-٣ أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

٣٠-٤ أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

٣٠-٥ أن يُختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

٣٠-٦ أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته

KESHRC - Badriyah Mowaeran [1501713]

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Center

٣٠-٧ لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

٣٠-٨ لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة المستشفى.

٣٠-٩ يجوز مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.

٣٠-١٠ على المستشفى استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام هذه اللائحة، مالم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

المادّة الحادية والثّلاثون (التّرسية):

٣١-١ يتم اعتماد التّرسية وتوقيع العقود من صاحب الصلاحية.

٣١-٢ يجب أن تبلغ إدارة سلسلة الإمداد والتموين الموردين الذين لم يتم اختيارهم بعد التقييم من خلال رسالة رسمية عبر البريد الإلكتروني.

٣١-٣ يلتزم المستشفى بعد إعتماد قرار الترسية وإشعار المتنافسين به بفترة تظلم لا تقل عن ثلاثة (٣) أيام عمل لا يجوز خلالها توقيع العقد وذلك لتمكين مقدمي العروض الذين لم يتم اختيارهم من تقديم تظلماتهم، -إن وجدت- لدى لجنة النظر في التظلمات وتكون قرارات اللجنة نافذة ما لم يصدر أمر من المحكمة يوقف تنفيذها.

٣١-٤ إستثناء من حكم الفقرة (٣/٣١) من هذه المادة يعفى المستشفى من فترة التظلم في الحالات التالية:

١/٤/٣١ في الحالة التي يتم فيها إستخدام إسلوب الشراء المباشر.

٢/٤/٣١ في الحالة التي يتم فيها إستخدام إسلوب التعاقد المباشر.

٣/٤/٣١ في الحالة التي يتم فيها إستخدام إسلوب الاتّفاقيّة الإطاريّة

٤/٤/٣١ في الحالة التي لا يقدم فيها للمستشفى إلا عرض وحيد.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

الفصل السّادس

أساليب التّعاقد

المادّة الثّانية والثّلاثون (أساليب التّعاقد):

٣٢-١ للمستشفى تأمين مشترياته وتنفيذ أعماله ومشروعاته -وفقًا لأحكام هذه اللائحة- بأحد الأساليب الآتية:

٣٢-١-١ المنافسة العامة.

٣٢-١-٢ المنافسة المحدودة.

٣٢-١-٣ المنافسة على مرحلتين

٣٢-١-٤ الشّراء المباشر.

٣٢-١-٥ التّعاقد المباشر.

٣٢-١-٦ الاتّفاقيّة الإطاريّة.

٣٢-١-٧ المسابقة.

٣٢-١-٨ المزايدة العكسية.

المادّة الثّالثة والثّلاثون (المنافسة العامّة):

يجوز للمستشفى تأمين مشترياته وتنفيذ أعماله بأسلوب المنافسة العامّة بأن تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بطرح المنافسات العامّة عبر المنصة الإلكترونية للمستشفى أو أي وسيلة آخرى مناسبة، كالصّحف المحلّيّة، والوسائل الإعلانيّة الإلكترونيّة المتنوّعة، وغيرها من الوسائل المتاحة. يتم تحديد مدّة تقديم العطاءات وموعد فتح العروض وفق السياسات الداخلية. وللمستشفى وضع شروط خاصّة في منافساتها، والذي يقتصر التّقدُّم فيها على من تتوفّر فيهم شروط محدّدة، كاشتراط وجود حدّ أدنى من سنوات الخبرة في تأدية الأعمال و/أو اشتراط سابقة القيام بأعمال مماثلة للمشروع و/أو اشتراط حدّ أدنى للجودة و/أو الملاءة الماليّة وما شابه ذلك. ويجوز الاستعانة بالإدارة المعنيّة لوضع الشّروط الفنّيّة اللاّزمة إذا اقتضت الحاجة. وتقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بالرّفع بالتّوصية للرئيس التنفيذي لاستخدام اسلوب الشّراء بالمنافسة العامّة في جميع الحالات التي لا تستوجب اتّباع أساليب الشّراء الأخرى وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

KFSHaRC - Badriyah Alowaedi [15017131]

المادّة الرّابعة والثّلاثون (المنافسة المحدودة):

٣٤-١ للمستشفى التّعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة عن طريق دعوة عدد (٣) ثلاث جهات على الأقل وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك في الحالات التّالية:

٣٤-١-١ إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوفّر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو المتعاقدين أو المتعهّدين.

٣٤-١-٢ الخدمات الاستشاريّة.

٣٤-١-٣ المقاولين والمتعاقدين والمتعهّدين الذين تم تأهيلهم مسبقًا وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

المادّة الخامسة والثّلاثون (المنافسة على مرحلتين):

للمستشفى طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذّر تحديد المواصفات الفنّيّة والشروط التّعاقديّة النّهائيّة تحديدًا كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتّخصّصيّة لبعض الأعمال والمشتريات.

المادّة السّادسة والثّلاثون (الشّراء المباشر):

٣٦-١ للمستشفى التّعاقد بأسلوب الشّراء المباشر عن طريق دعوة ثلاث متعاقدين على الأقل إذا كانت التّكلفة التّقديريّة للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (خمسة ملايين) ريال.

٣٦-٢ على المستشفى إتاحة الفرصة في الشّراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين؛ بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدّد منهم أو أن يتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسّسات بعينها.

٣٦-٣ تستثنى الأعمال والمشتريات المتعلقة بتقديم الخدمة الطبية المباشرة التي تبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.

المادّة السّابعة والثّلاثون (التّعاقد المباشر):

للمستشفى وبعد موافقة صاحب الصلاحية ووفق السياسات الداخلية التّعاقد بأسلوب التّعاقد المباشر في الحالات الآتية:

٣٧-١ إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة حصريًّا لدى منتج أو متعهّد أو مقاول أو متعاقد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التّعاقد حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

٢-٣٧ إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسّسة أو جمعيّة أهليّة واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة للرّبح، بشرط أن تتولّى بنفسها القيام بما تمّ التّعاقد عليه.

٣-٣٧ الحالات العاجلة ويجب في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

٣٧-٣-١ ألّا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً.

٣٧-٣-٢ لا يعد من الحالات العاجلة، ما كان ناشئاً من تباطؤ إدارات أو أقسام بالمستشفى في تنفيذ الأعمال والمشتريات.

٣٧-٣-٣ يقدر المستشفى الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المنافسة ، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المستشفى وظروف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها.

٣٧-٣-٤ لا تعد من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة؛ الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل، والأعمال التي يتكرر تأمينها بشكل دوري، وأعمال الإنشاءات العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها

٤-٣٧ الحالات الطّارئة.

٥-٣٧ التّعاقد المباشر مع الجهات الأجنبيّة غير المقيمة بالمملكة العربية السعودية.

٦-٣٧ يجوز التّعاقد مباشرة مع الجهات الحكومية.

٧-٣٧ يجوز التّعاقد مباشرة مع الشّركات التي تمتلك فيها الدّولة نسبة لا تقل عن (٥١%).

٨-٣٧ يجوز التّعاقد مباشرةً مع الشّركات المملوكة للمستشفى والشّركات المنبثقة عنها في كافّة المجالات والأنشطة المختلفة التي تقوم الشّركة بتقديمها للغير، وذلك بعد التّحقُّق من عدالة أسعارها وطبقًا للأنشطة الواردة بسجلّات الشّركة التّجاريّة.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

المادّة الثّامنة والثّلاثون (الاتّفاقيّة الإطاريّة):

٣٨-١ للمستشفى إبرام اتفاقيّات إطاريّة مفتوحة أومغلقة مع المتعاملين معه، وذلك في الحالات التي تخدم مصالح المستشفى أو يتعذّر فيها تحديد كمّيّات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقَد عليها أو موعد تنفيذها، وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك وعلى النّحو التّالي:

٣٨-١-١ تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بتحديد الحاجة المحتمَلة إلى الاتفاقيات الإطارية خلال مرحلة تخطيط المشتريات السنوية، وتتولّى التّوصية بإبرام اتفاقية إطارية مع متعاقد وبدء عملية تنفيذ هذه الاتفاقية بعد الحصول على موافقة صاحب الصلاحية في الحالات التّالية:

أ. في حال كانت الإدارة المستفيدة تواجه أو تتوقّع حاجة متكرّرة خلال مدة زمنية متلاحقة.

ب. إذا كان العديد من إدارات المستشفى المستفيدة تحتاج المواد أو الخدمات نفسها.

ت. إذا لم يتمكّن المستشفى من تحديد كميات المنتجات، أو حجم الأعمال أو الخدمات التي سيتم التّعاقد عليها، أو لا يمكن تحديد تاريخ تنفيذها.

٣٨-١-٢ تحتفظ إدارة سلسلة الإمداد والتموين بقائمة تضم جميع الاتفاقيات الإطارية الخاصة بالمواد/الخدمات.

٣٨-١-٣ يتعيّن إجراء عمليّة شراء تنافسيّة (على النّحو المحدّد في المادّة الرابعة والثّلاثون) لإبرام اتفاقيّة إطارية من أجل اختيار المتعاقد الذي يقدّم أنسب المواد أو الخدمات بسعر تنافسي وبشروط وأحكام مواتية للمستشفى.

٣٨-١-٤ يتم تحرير الاتفاقيات الإطارية لفترة يتم تحديدها من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتموين بما لا يزيد عن ثلاث سنوات وتخضع جميع الاتفاقيات الإطارية للمراجعة ويتم إقرارها وفقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

٣٨-١-٥ يجوز لإدارة سلسلة الإمداد والتموين إجراء استعلامات السوق من خلال الحصول على عروض أسعار من متعاقدين آخرين (على أساس عينات) لتقييم ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية تتطلّب مراجعة لاحقة.

المادّة التّاسعة والثّلاثون (المسابقة):

للمستشفى أن يتعاقد على أفضل فكرة أو تصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية عند الحاجة إلى وضع تصميم معين لمشروع متميّز- وفقًا لتقديره- والإعداد لإجراء مسابقة بين ثلاثة (٣) مكاتب استشارية هندسية –على الأقل- لتقديم أفكارها الأوّليّة لتصميم المشروع، وذلك ضمن حدود الدّليل الإرشادي الخاص بالمسابقة، والذي يتم اعتماده متضمنًا الشّروط الفنّيّة

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [1501713]

للمسابقة. يتم تخصيص أربع (٤) جوائز –على الأكثر- للفائزين الأوائل المعتمدين بقرار من لجنة تحكيم؛ يُعَيَّن أعضاؤها وتُحدّد مكافآتهم ومقدار جوائز الفائزين، إضافة إلى أيّ مصروف آخر بقرار من الرّئيس التّنفيذي. يحقّ لصاحب الصلاحية اختيار التّصميم الأنسب والأفضل من بين التّصاميم الفائزة في المسابقة بناءً على توصيات لجنة التّحكيم المختصة بالمستشفى ليتم التّعاقد مع صاحب التّصميم المعتمد لتنفيذ المشروع ذو الصلة.

المادة الأربعون (المزايدة العكسية الإلكترونية):

للمستشفى إستخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه السياسات الداخلية، مع مراعاة الآتي:

٤٠/١ أن يعد المستشفى مواصفات فنية مفصلة.

٤٠/٢ أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.

٤٠/٣ أن تستقبل العروض عن طريق المنصة الإلكترونية وترتبها بشكل آلي.

٤٠/٤ أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.

٤٠/٥ أن يزود المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام المنصة الإلكترونية.

الفصل السّابع

الضّمانات البنكيّة

المادّة الحادية والأربعون (أنواع الضّمانات البنكيّة):

للمستشفى طلب الضّمانات اللازمة من المتنافسين والمتعاقدين على النّحو التّالي:

٤١-١ الضّمان الابتدائي:

٤١-١-١ يُقدَّم مع العرض ضمان ابتدائي بنسبة تتراوح من واحد (١%) إلى اثنين (٢%) في المائة من قيمة العرض وفقًا لشروط المنافسة ووفقًا لنماذج الضّمانات البنكيّة وصيغها المعتمدة. وللمستشفى قبول الضّمان النّاقص متى كانت نسبة النّقص في حدود عشرة في المائة (١٠%) من قيمة الضّمان المطلوب. وفي هذه الحالة على لجنة فحص العروض – قبل التّوصية بالتّرسية على مقدّم الضّمان النّاقص – أن تطلب منه استكمال النّقص في الضّمان

KFSH&RC - Baduiyah Alswaedi [1501/131]

خلال مدّة تحدّدها لجنة فحص العروض لا تزيد عن عشرة (١٠) أيّام عمل، وإلا عُدَّ منسحبًا ولا يُعاد له الضّمان الابتدائي.

٤١-١-٢ يُقدَّم أصل خطاب الضّمان الابتدائي مع العرض المالي، على أن يكون ساري المفعول مدّة لا تقل عن تسعين (٩٠) يومًا من التّاريخ المحدّد كآخر موعد لتقديم العروض، وفي حال كانت مدّة الضّمان أقلّ من المدّة بما لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا، تعيّن على لجنة فحص العروض – قبل التّوصية بالتّرسية على مقدّم الضّمان النّاقص – أن تطلب منه استكمال النّقص في مدّة الضّمان خلال فترة تحدّدها اللجنة، وإلا عُدَّ منسحبًا ولا يُعاد له الضّمان الابتدائي، ولا يُعدُّ اليوم أو اليومان نقصًا في مدّة الضّمان.

٤١-١-٣ في حالة انسحاب صاحب العرض قبل انقضاء مدّة تقديم العروض المحدّدة بتسعين (٩٠) يومًا فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، كما أن موافقة صاحب العرض وتمديد مدّة سريان خطاب الضّمان الابتدائي ستكون ضروريّة للاستمرار في التزامه بعرضه بعد انقضاء فترة تسعين (٩٠) يومًا الأولى. أمّا في حالة الحاجة إلى فترة أطول من الفترة المحدّدة لسريان العروض وفقًا لما سلف، فيجب على لجنة فحص العروض إعداد محضر، توضّح فيه أسباب ومبرّرات التّأخير في البتّ في التّرسية، على أن يتم في هذه الحالة إشعار أصحاب العروض برغبة المستشفى في التّمديد لمدّة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوما أخرى. وعلى مَن يوافق من أصحاب العروض على ذلك، تمديد مدّة سريان ضماناتهم لمدّة التّمديد المطلوبة وذلك خلال مدّة أسبوعين (٢) من تاريخ إشعار أصحاب العروض بطلب التّمديد. علمًا بأنّ انقضاء فترات التّمديد المشار إليها أعلاه دون البتّ في التّرسية يتطلّب العرض على الرّئيس التّنفيذي للموافقة بناءً على أسباب مقبولة أو تُلغى المنافسة.

٤١-١-٤ لا يلزم تقديم الضّمان الابتدائي في حالة الشّراء المباشر والمسابقات، ولا في منافسات الخدمات الاستشاريّة (الدّراسات والتّصاميم والإشراف)، أو عند التّعاقد مع الجهات الحكوميّة والمؤسّسات العامّة والشّركات المملوكة للمستشفى والشّركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين في المائة (٥١%) من رأس مالها وقت التّرسية، والجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها. كما لا يلزم تقديم

KFSHARC - Badriyah Alowaedi [15017131]

الضّمان الابتدائي من قِبل الهيئات والمؤسّسات الدّوليّة العلميّة والبحثيّة (غير الهادفة للرّبح). كما لا يلزم تقديم الضّمان الابتدائي من قِبل المنشآت الصّغيرة والمتوسّطة المحلّيّة بحسب تصنيف الهيئة العامّة للمنشآت الصّغيرة والمتوسّطة.

٤١-١-٥ تُردّ الضّمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض المستبعدة بعد البتّ في التّرسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدّد لسريان العروض، ما لم يبدِ صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وموافقة المستشفى على ذلك.

٤١-٢ الضّمان النّهائي:

٤١-٢-١ على من تتم التّرسية عليه أن يقدّم ضمانًا وفقًا لنماذج الضّمانات البنكية وصيغها المعتمدة بنسبة خمسة في المائة (٥%) من قيمة العقد المعتمدة خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ إشعاره بالتّرسية، ويجوز تمديد هذه المدّة لفترة مماثلة، فإن تأخّر عن ذلك دون وجود أي أسباب مبرّرة للتّأخير، يعتمدها الرّئيس التّنفيذي، فلا يُعاد له الضّمان الابتدائي. ويتم التّفاوض مع صاحب العرض الذي يليه للوصول إلى قيمة العرض المعتمدة، وفي حال عدم موافقته يجري التّفاوض مع أصحاب العروض الأخرى وفقًا لتسلسلهم.

٤١-٢-٢ لا يلزم تقديم الضّمان النهائي في حالة الشّراء المباشر ما لم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك. ويُعفى من تقديم الضّمان النهائي الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي يمتلكها المستشفى والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين في المائة (٥١%) من رأس مالها وقت التّرسية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها، وكذا الهيئات والمؤسسات الدولية العلمية والبحثية (غير الهادفة للرّبح).

٤١-٢-٣ إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلها المستشفى نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

٤١-٢-٤ إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية .

KFSHRC - Badriyah Alowaidi [T5017131]

٤١-٢-٥ يجب الاحتفاظ بالضّمان النهائي حتى ينفِّذ المتعاقد التزاماته، وفي عقود الإنشاءات العامّة يُحتفَظ بالضّمان النّهائي إلى أن يفي المتعاقَد معه بالتزاماته ويُستلم المشروع استلامًا نهائيًّا وفقًا لأحكام العقد المبرم معه وشروطه.

٤١-٢-٦ يخفّض الضّمان النّهائي في العقود ذات التّنفيذ المستمر سنويًّا بحسب تنفيذ الأعمال، بشرط ألاّ تقل قيمة الضّمان عن خمسة في المائة (٥%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

٤١-٢-٧ يجوز للمستشفى رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥%) من قيمة العقد إذا رأى أن من مصلحة المشروع الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة الرئيس التنفيذي على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.

٤١-٣ أشكال الضّمانات المقبولة:

تُقبل الضّمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

٤١-٣-١ خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية المرخّص لها.

٤١-٣-٢ خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يُقدّم بواسطة أحد البنوك المحلية المرخّص لها.

٤١-٣-٣ تأمين نقدي إلى جانب الضّمان البنكي في الحالات الخاصّة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلّب تأمينًا عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو التأمين المطلوب لمدة خمسة (٥) أيام.

الفصل الثّامن

عمليّات إدارة العقود وأوامر الشّراء

المادّة الثانية والأربعون (العقود):

٤٢-١ تُصاغ العقود باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية داخل المملكة العربية السعودية على أن تكون العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه والمراسلات المتعلّقة به.

٤٢-٢ للمستشفى الاكتفاء بالمراسلات المتبادَلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (مليون) ريال.

٤٢-٣ يجوز للمستشفى - وفق ما يراه محقّقًا للمصلحة - استخدام أيّ لغة غير العربية في صياغة العقود.

٤٢-٤ تتولّى إدارة الشؤون القانونية إدارة سلسلة الإمداد والتموين في المستشفى - إعداد نماذج العقود المختلفة ومستندات المنافسة، وتُعتمد من الرّئيس التّنفيذي.

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [15017131]

٤٢-٥ يتم اعتماد العقود التي سيتم إبرامها مع الغير من صاحب الصلاحية في المستشفى كعقود نهائية دون خضوعها لأيّة مراجعة خارجية قبل إبرامها.

٤٢-٦ فيما عدا عقود التّوظيف، لا تُبرم أيّ اتفاقية أو عقد إلا بعد مراجعتها من إدارة الشؤون القانونية.

٤٢-٧ تتولّى إدارة سلسلة الإمداد والتموين إجراء مفاوضات للموافقة على الشروط والأحكام النهائية للعقد فور اختيار المورّد. ويجب استشارة إدارة الشؤون القانونية عند المفاوضات المتعلقة بالشروط والأحكام القانونية المعتمدة مسبقًا.

٤٢-٨ يجب فحص العقود مع المتعاقدين للتّحقُّق من توقيعات وختم المفوّضين بالتّوقيع.

٤٢-٩ يحدد المستشفى موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق المستشفى في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٤٢-١٠ لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.

٤٢-١١ يتم توفير نسخة من جميع العقود/أوامر الشراء لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بعد التّوقيع.

٤٢-١٢ يتم تخزين النسخ الورقية مع نسخ إلكترونية للعقود من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتّموين.

المادّة الثالثة والأربعون (عقود التّشغيل والصّيانة والإشراف):

٤٣-١ يجوز بموافقة صاحب الصلاحية تمديد عقود الخدمات ذات التّنفيذ المستمر (التي تقل مدتها عن خمس (٥) سنوات) كالتّشغيل والصيانة والنظافة التي يبرمها المستشفى، في حالات الضرورة وبناءً على توصية من لجنة فحص العروض، على ألا تتجاوز المدّة الإجمالية للعقد بما في ذلك فترات التّمديد خمس (٥) سنوات كحدٍّ أقصى، وعلى أن تكون بأسعار العقد الأساس نفسها.

٤٣-٢ يجوز تمديد عقود الخدمات ذات التّنفيذ المستمر بالمبالغ المتوفّرة في نهاية العقد بالإضافة إلى نسبة الزيادة المسموح بها كأوامر تعديلية.

٤٣-٣ يجوز للمستشفى التّعاقد لمدة تزيد على خمس (٥) سنوات في عقود الخدمات ذات التّنفيذ المستمر، في حال الحاجة، وذلك بعد الحصول على موافقة صاحب الصلاحية وفقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [1501713]

٤٣-٤ في حال تمديد مدّة تنفيذ أي مشروع لأسباب تعود للمستشفى وليس بسبب المتعاقد يجوز بموافقة صاحب الصلاحية تمديد عقود الخدمات الهندسيّة الاستشاريّة (الإشراف) لحين إنجاز كامل أعمال المشروع، وذلك طبقًا لمعدّلات الأسعار المتّفق عليها في عقد الإشراف.

المادّة الرابعة والأربعون (عقود إدارة وتشغيل الفنادق والشقق الفندقية وما يتصل بها):

يجوز بموافقة صاحب الصلاحية إبرام وتجديد وتمديد عقود إدارة وتشغيل الفنادق والشقق الفندقية ومرافقها والعقود الأخرى المتعلقة بخدماتها وأنشطتها وطبقا لدليل تفويض الصلاحيات بالمستشفى.

المادّة الخامسة والأربعون (مراقبة الخدمات):

٤٥-١ تقوم الإدارة المعنية بمراقبة تقديم الخدمات في إطار مراحل الإنجاز، إن وُجدت، كما هي محدّدة في العقد مثل تقديم تقارير، أو تقييمات، أو عدد معين من الساعات، وما إلى ذلك. إذا استمر العقد لفترة زمنيّة أطول، وتمّ الاتّفاق على العديد من المخرجات أو المدفوعات، حينئذٍ يتم إصدار إيصالات عن كل مخرج.

٤٥-٢ يجب أن تحتفظ الإدارة المستفيدة بتفاصيل استلام الخدمات من خلال تقارير تحديث الحالة، وشهادات الإنجاز الجزئي، ومحاضر استلام الخدمات وما إلى ذلك.

٤٥-٣ يجب على الإدارة المستفيدة إرسال شهادات الإنجاز الكاملة أو الجزئية بالإضافة إلى محاضر استلام الخدمات إلى إدارة سلسلة الإمداد والتموين لتتم مطابقتها مع العقد ذي الصلة.

٤٥-٤ ينبغي تصعيد أي أداء غير مرضٍ في الخدمات على الفور إلى إدارة سلسلة الإمداد والتموين لاتّخاذ الإجراءات التّصحيحية، بحسب الاقتضاء.

٤٥-٥ يجب على الإدارة المستفيدة تقديم تقارير بشأن أداء المتعاقدين بصفة مستمرة طيلة مدة تنفيذ العقد إلى إدارة سلسلة الإمداد والتّموين.

٤٥-٦ تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بالتّحقيق في حالات الأداء غير المرضي التي تم الإبلاغ عنها وتقييم الحاجة إلى إدراج المتعاقد في القائمة السوداء الخاصة بالمستشفى إذا لزم الأمر وبموافقة الرئيس التنفيذي ويتم توثيق ذلك في سجلات المتعاقد في قاعدة بيانات المتعاقدين المعتمدين.

٤٥-٧ يتم مصادرة الضّمانات النهائية إذا قدم المورّد خدمة غير مرضية، حسب الاقتضاء، وفقًا لشروط العقد.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1150171 3]

٤٥-٨ تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتّموين، وإدارة الشؤون المالية إذا لزم الأمر، الحصول على إشعار الدائن/استردادات الأموال المناسبة، بحسب الاقتضاء.

المادّة السادسة والأربعون (تعديل الأسعار):

٤٦-١ لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية وأوامر الشراء بالزيادة أو بالنقص على أن لا يكون سبب ذلك عائداً الى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود للمتعاقد إلا في الحالات التالية:

٤٦-١-١ تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة.

٤٦-١-٢ تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

٤٦-١-٣ إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

٤٦-٢ تكون صلاحية تعديل الأسعار بحد أقصى (٢٠%) بصلاحية الرّئيس التّنفيذي، وبصلاحية رئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن هذه النسبة، بعد توفُّر الاعتمادات المالية.

٤٦-٣ تتم إجراءات تعديل الأسعار حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

المادّة السابعة والأربعون (زيادة الالتزامات في العقود وتخفيضها):

٤٧-١ يجوز للمستشفى زيادة الالتزامات التّعاقديّة بما لا يتجاوز نسبة عشرين في المائة (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز نسبة ثلاثين في المائة (٣٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، وذلك بموجب أمر – أو أوامر تغيير- يقره الرّئيس التّنفيذي وذلك ضمن حدود نسبتي الزيادة أو النقص المشار إليهما في هذه المادّة.

٤٧-٢ يلتزم المستشفى في حال قرر زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها؛ بمراعاة الضوابط الآتية:

٤٧-٢-١ أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

٤٧-٢-٢ أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المستشفى، على ألّا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.

٤٧-٢-٣ التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.

KFSH&RC - Badriyah Alawaerdi [5017131]

٤٧-٢-٤ إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد. فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٤٧-٢-٥ لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام المستشفى الأعمال محل العقد.

٤٧-٢-٦ يختص صاحب الصلاحية في الترسية بإصدار جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية.

٤٧-٣ لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد، إلّا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

المادّة الثامنة والأربعون (التّنازل عن العقد):

على المستشفى مراعاة التّالي في حال تقدم المتعاقد بطلب التّنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر:

٤٨-١ وجود أسباب مبرّرة لدى المتعاقد تستوجب التّنازل عن كامل العقد أو جزء منه.

٤٨-٢ العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التّنازل وإصدار التّوصية اللازمة ورفعها إلى الرّئيس التّنفيذي، على أن تبين اللجنة في محضرها المبرّرات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها.

٤٨-٣ الحصول على موافقة الرّئيس التّنفيذي على التّنازل.

٤٨-٤ إن يكون التّنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التّنازل ومصدقة من الغرفة التّجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والمستشفى، ولا تّعد اتفاقية التّنازل نافذة إلا باعتمادها من المستشفى.

٤٨-٥ إن تتوفر في المتعاقد المتنازَل له شروط التّعامل مع المستشفى، وأن يكون مصنّفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازَل له عنها، وألا يترتب على التّنازل إضرار بالمشروع المتنازَل عنه أو إخلال بالانتفاع به.

المادّة التاسعة والأربعون (التّعاقد من الباطن):

٤٩-١ لا يجوز للمتعاقَد معه التّعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو متعاقد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المستشفى قبل التّعاقد وبالشروط التالية:

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

٤٩-١-١ أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.

٤٩-١-٢ أن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

٤٩-١-٣ ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠%) من قيمة العقد.

٤٩-١-٤ أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام المستشفى عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد.

٤٩-١-٥ عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

٤٨-١-٦ أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للمستشفى أن يتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى المستشفى، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك.

٤٩-١-٧ يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠%) وفي حالة زيادة هذه النسبة بحد أقصى (٥٠%) من قيمة العقد؛ بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن مؤهل لهذا الغرض.

٤٩-١-٨ يجوز للمستشفى تقديم الدفعات مباشرة إلى المتعاقد معه من الباطن وإشعار المتعاقد الرئيسي بذلك.

٤٩-١-٩ يكون المتعاقد معه – في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المتعاقد معه من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

المادّة الخمسون (العقوبات والغرامات):

٥٠-١ يفرض المستشفى غرامة على المتعاقَد معه لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة عقد التوريد لكل أسبوع تأخير ولا تتجاوز (٢٠%) من قيمة العقود الاخرى في حالة تقصيره أو تأخيره في الوفاء بأيّ شرط من شروط العقد المتفَق عليها.

٥٠-٢ يخضع المتعاقد، في حالة تقصيره في الوفاء بالتزاماته في عقود الخدمات ذات التّنفيذ المستمر لغرامة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من قيمة العقد بالإضافة إلى خصم قيمة الأعمال غير المنفذة.

٥٠-٣ يجوز للمستشفى زيادة نسب الغرامات بعد الحصول على موافقة الرّئيس التّنفيذي، شريطة إبلاغ المتعاقدين بالزّيادات قبل تقديم عروضهم.

٥٠-٤ يجوز للمستشفى سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد، إذا جرى مخالفة الالتزامات التّعاقديّة بموافقة الرئيس التنفيذي وحسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

٥٠-٥ يجب تمديد العقد، والتّنازل عن العقوبة إذا كان التّأخير بسبب إحدى الحالات التّالية:

٥٠-٥-١ إذا كُلِف المتعاقد بأداء أعمال إضافيّة، شريطة أن تكون فترة التّمديد متناسبة مع حجم وطبيعة الأعمال وتاريخ التّكليف بها.

٥٠-٥-٢ إذا كانت الإعتمادات السنوية المخصصة للمشروع غير كافية لإتمام العمل خلال الوقت المحدّد.

٥٠-٥-٣ إذا صدر أمر من قِبل المستشفى لتعليق وإيقاف الأعمال أو جزء منها لأسباب لا تُعزى إلى المتعاقد يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً.

٥٠-٥-٤ إذا كان التّأخير ناجمًا عن المستشفى أو ظروف طارئة.

٥٠-٥-٥ إذا كان التّأخير بسبب ظروف قاهرة أو ظروف غير متوقعة خارجة عن سيطرة المتعاقد.

٥٠-٥-٦ إذا طلب المستشفى من المتعاقد وقف العمل أو جزء من العمل لظروف خارجة عن سيطرة المتعاقد.

KFSH&RC - Badriyah Alduaerdi [1501713]

المادّة الحادية والخمسون (إنهاء العقد):

٥١-١ يتم إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقَد بعد موافقة صاحب الصلاحية.

٥١-٢ تطلب الإدارة المستفيدة من إدارة سلسلة الإمداد والتموين الحاجة إلى إنهاء أي عقد بناءً على ملاحظات عن أداء المتعاقد (إما بسبب عدم امتثال المتعاقد أو الإنهاء المبكر)، ويتم التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية لتحديد الخطوات المناسبة واللازمة لبدء عملية الإنهاء وفقًا للشروط والأحكام المتفَق عليها في العقد.

٥١-٣ يجب على المستشفى إنهاء أي عقد مع أي متعاقد أو إلزامه بتنفيذ العمل المتبقّي على نفقته الخاصّة دون المساس بحق المستشفى في المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك، في أيّ من الحالات التّالية:

٥١-٣-١ إذا تبين أن المتعاقَد معه قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره في رشوة أحد موظفي المستشفى أو حصل على العقد عن طريق الرّشوة أو الغش أو التّحايل أو التّزوير أو التّلاعب، أو مارس أيًّا من ذلك في أثناء تنفيذه للعقد.

٥١-٣-٢ إذا أفلس المتعاقَد معه أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلّها أو تصفيتها.

٥١-٣-٣ إذا تعاقد المتعاقَد معه لتنفيذ العقد من الباطن أو تنازل عن العقد دون موافقة مكتوبة من المستشفى.

٥١-٤ يجوز للمستشفى إنهاء العقد مع المتعاقَد معه حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك في الحالات التّالية:

٥١-٤-١ إذا تأخّر المتعاقَد معه عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخلّ بأيّ شرط من شروط العقد.

٥١-٤-٢ إذا تُوفّي المتعاقَد معه. وفي هذه الحالة ينتهي العقد وتُسوَّى المستحقّات وتُعاد الضّمانات. وللمستشفى الاستمرار في التّعاقد مع الورثة – بعد موافقتهم- على أن تتوفّر لديهم المؤهّلات الفنيّة والضّمانات اللاّزمة لإكمال تنفيذ العقد.

٥١-٥ تقوم إدارة سلسلة الإمداد والتموين بصياغة خطاب، بالتّشاور مع إدارة الشؤون القانونية، لإرساله إلى المتعاقَد معه لإبلاغه بإنهاء العقد، إضافة إلى تحديد أسباب الإنهاء.

KFSH&RC - Badriyah Alowaidani [1501713]

المادّة الثانية والخمسون (إدارة العلاقة مع المُتعاقَدين معهم وتقييمهم):

٥٢-١ تضع الإدارة المستفيدة بالتنسيق مع إدارة سلسلة الإمداد والتموين نموذجًا لمراقبة وتقييم أداء المتعاقدين للفئات الرّئيسة من المواد أو الخدمات أو الأعمال أو المشروعات.

٥٢-٢ يتم تقييم خدمات المتعاقدين بصفة مستمرة باستخدام نموذج تقييم المتعاقدين. وتتولى إدارة سلسلة الإمداد والتموين قيادة العملية وتتحمّل المسؤولية عن تنسيق تقييم المتعاقدين وذلك عن طريق تجميع المدخلات الرّئيسية المتعلقة بالأداء من الإدارات المستفيدة. ويُراعى ما يلي في أثناء إجراء تقييم الأداء:

٥٢-٢-١ جودة المواد أو الاعمال أو الخدمات المقدمة وفقًا للعقد/أمر الشراء.

٥٢-٢-٢ التّسليم في الوقت المناسب بحسب الجدول الزمني المتفق عليه.

٥٢-٢-٣ الامتثال للشروط والأحكام التّعاقديّة.

٥٢-٢-٤ الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المستشفى.

٥٢-٢-٥ أيّ مطالبات ضد المستشفى من طرف المتعاقد.

٥٢-٢-٦ عدم الكشف عن المعلومات ذات الصلة بالأداء (مثل الإفلاس، قضايا مرفوعة ضد المتعاقد، وما إلى ذلك).

٥٢-٣ يجوز الحصول على تقييم أداء المتعاقدين من الإدارات المستفيدة بشكل أكثر تواترًا فيما يتعلق بالمشتريات الهامة أو ذات القيمة العالية أو الاتفاقيات طويلة الأجل أو الاتفاقيات الإطارية أو عقود الخدمات ذات التّنفيذ المستمر.

٥٢-٤ تحدّد إدارة سلسلة الإمداد والتموين المتعاقدين ذوي الأداء العالي (استنادًا إلى نتائج تقييم الأداء العالية المتكررة) وأن تعمل مع الإدارات المستفيدة لاستكشاف فرص تعزيز العلاقة مع هؤلاء المتعاقدين. قد تشمل هذه الفرص توحيد كمّيّات الأصناف أو حجم الأعمال المطلوبة للمستشفى من خلال الاتفاقيّات الإطاريّة، والاستفادة من رعايتهم برامج تدريبيّة لمنسوبي المستشفى، وما إلى ذلك.

٥٢-٥ في عقود التنفيذ المستمر، اذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠%) في مستوى الأداء لثلاث فترات متتالية رغم إنذارة بتصحيح وضعه، يحق للإدارة المستفيدة الرفع إلى لجنة فحص العروض لإنهاء التعاقد مع المتعاقد. وعلى اللجنة دراسة الطلب بمشاركة إدراة الشؤون القانونية ورفع توصياتها للرئيس التنفيذي خلال (٣٠) يوم الإعتمادها.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1150171317]

٥٢-٦ يتم إشعار المتعاقدين بنتائج تقييمهم.

المادّة الثالثة والخمسون (صرف المقابل المالي):

٥٣-١ تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن يحدد المستشفى في وثائق المنافسة عملة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي.

٥٣-٢ يتم استلام جميع الفواتير للمتعاقدين المتعاقد معهم، من قِبل إدارة الشؤون المالية.

٥٣-٣ يجب على الإدارة المستفيدة تقديم محضر استلام المواد أو شهادة إنجاز الخدمات كليًّا أو جزئيًّا إلى إدارة سلسلة الإمداد والتّموين، وذلك لتتم مطابقتها مع أمر الشراء/العقد ذي الصّلة للدّلالة على استلام المواد أو الخدمات بصورة مرضية.

٥٣-٤ تقدّم إدارة سلسلة الإمداد والتموين المحضر لإدارة الشؤون المالية (بعد المطابقة مع العقد/أمر الشراء) لتبدأ إدارة الشؤون المالية عملية الدفع بعد القيام بمطابقة ثلاثية بين أمر الشراء/العقد، والفاتورة ومحضر استلام المواد/شهادة إنجاز الخدمات، وذلك وفقًا لما تنص عليه اللائحة المالية.

٥٣-٥ تغطّي قيمة العقود جميع تكاليف تنفيذها وفقًا لشروطها، بما في ذلك الرّسوم والضرائب التي يتعيّن على المتعاقد دفعها.

المادّة الرابعة والخمسون (صرف الدّفعة المقدّمة ومستحقّات المتعاقد):

٥٤-١ للمستشفى أن يدفع للجهة المتعاقَد معها دفعة مقدّمة من استحقاقها بحسب شروط العقد المعتمد مقابل تقديمها ضمانًا بنكيًّا غير مشروط وغير قابل للإلغاء مساويًا لقيمة الدّفعة المقدّمة وعلى أن يكون الضمان ساري المفعول حتى إسترداد كامل قيمة الدفعة المقدمة. وتُستوفَى هذه الدّفعة بالنّسبة نفسها من المستخلصات اعتبارًا من المستخلص الأوّل للمتعاقَد معه وفقًا لما يأتي:

٥٤-١-١ تُصرف مستحقّات المقاول على دفعات طبقًا لما ينجز من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة المختصّة في المستشفى.

٥٤-١-٢ يتم مخاطبة البنك المصدر للضمان لتخفيض قيمته بنفس النسبة التي تم إستراداها من الدفعة المقدمة وبدون طلب من المتعاقد.

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [5017131]

٥٤-١-٣ يصُرف المستخلص الأخير الذي يجب ألاّ يقل عن (١٠%) عشرة في المائة في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥%) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًّا أو توريد المشتريات.

٥٤-٢ لا يتم اعتماد أي دفعة مقّدمة أو إصدارها إلى المتعاقد في حال عدم وجود عقد/أمر شراء/خطاب قبول معتمد.

٥٤-٣ لا يتم اعتماد أي دفعة مقدّمة أو إصدارها إلى المتعاقد في حالة تجديد العقد أو تمديد العقد أو عندما يكون قد تم تكليفه بعمل إضافي.

الفصل التّاسع

العقارات والأصول

المادّة الخامسة والخمسون (استئجار العقارات والأصول):

٥٥-١ يجوز للمستشفى استئجار ما يحتاج إليه من عقارات أو أصول داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بموافقة الرئيس التنفيذي وطبقاً للمتطلبات التالية:

٥٥-١-١ لا يجوز إستئجار عقار أو أصل إلا عند الحاجة له.

٥٥-١-٢ ألا يكون لدى المستشفى عقار أو أصل غير مستغل يلبي إحتياجاته.

٥٥-١-٣ أن يتوفر الاعتماد المالي اللازم لإستئجار وإستغلال العقار أو الأصل.

٥٥-١-٤ يتم التّعاقد على العقار والأصول المراد استئجارها باستخدام الأساليب والإجراءات الواردة في اللائحة.

٥٥-١-٥ يجوز للمستشفى استئجار عقار أو أصل بالاتفاق المباشر مع الجهات الحكومية.

المادّة السادسة والخمسون (الاستئجار المنتهي بالتّمليك):

يجوز للمستشفى -بعد موافقة مجلس الإدارة أو مَن يفوّضه- استئجار العقار أو الأصل المنتهي بالتّمليك، حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

المادّة السابعة والخمسون (تأجير العقارات):

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [1501713]

٥٧-١ يجوز للمستشفى تأجير العقارات التي يمتلكها وذلك من خلال طرحها في مزايدات عامة أو محدودة وفقاً لما يقرره الرئيس التنفيذي ويكون تحديد مدة التأجير بموافقة صاحب الصلاحية على أن تتم الترسية ومباشرة إجراءات التعاقد بعد موافقة صاحب الصلاحية.

٥٧-٢ يجوز للمستشفى -بعد أخذ موافقة الرّئيس التّنفيذي أو مَن يفوّضه- تخصيص أماكن للجمعيّات ذات النّفع العام، والجمعيّات الخيريّة؛ لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانيّة في المباني والمرافق التّابعة له.

٥٧-٣ تُشكَّل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي لفحص وتحليل عروض ومزايدات التّأجير ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) -إضافة إلى رئيسها- وعضو من ذوي التّأهيل النظامي، وعضو من ذوي التّأهيل المالي، وعضو يمتلك المعرفة الفنّيّة في طبيعة التّأجير محل المزايدة. ويُنَصّ في قرار تشكيل اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، إضافة إلى وجود عضو احتياطي لكل عضو من أعضاء اللجنة. يعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز التّجديد لأعضائها مرّةً واحدة فقط.

٥٧-٤ تُشكَّل لجنة فنّيّة متخصّصة بقرار من الرّئيس التّنفيذي، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) -إضافة إلى رئيسها-، ترفع توصياتها فيما يخص تحديد مواقع التّأجير، وتقدير الحدّ الأدنى للأجرة وفقًا للأسعار السّائدة بموجب محضر موقّع من جميع أعضاء اللجنة المذكورة، وذلك قبل طرح أيّ مشروع خاص بتأجير أيّ من المشروعات التّابعة أو الخاضعة لإشراف المستشفى وإدارته. ويُوضع التّقدير في ظرف مختوم يُفتح من قِبل رئيس لجنة فحص عروض التّأجير، وبحضور كلّ أعضائها بعد تسلُّم جميع العروض المقدّمة للتنافس.

المادّة الثامنة والخمسون (التصرف في الأصول المنقولة غير المستفاد منها/والخردة):

٥٨-١ يجوز للمستشفى التصرف في الأصول المنقولة أو المتقادمة أو التالفة أو غير الصالحة للاستخدام أو منتهية الصلاحية بأكثر الطرق كفاءة وملائمة اقتصاديا، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (التبرع)، (البيع/ البيع المباشر) الإنقاذ، التبادل، إعادة التدوير، أو الإتلاف بناء على موافقة الرئيس التنفيذي حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك.

٥٨-٢ تتحمّل الإدارة المالكة للأصل مسؤوليّة إعداد نموذج التّصرُّف في الأصول غير المستفاد منها والخردة والحصول على موافقة صاحب الصلاحية قبل إرسال النموذج لإدارة سلسلة الإمداد والتموين للتّصرُّف في الأصل.

KFSH&RC - Badriyah Alowaedi [1501713]

٣-٥٨ يجب إزالة جميع المعلومات الحساسة من الأصول المستخدمة كالأقراص الصّلبة بشكل آمن قبل التصرف بها.

المادّة التاسعة والخمسون (مزايدات بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة):

١-٥٩ لجان مزايدات بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة:

١-١-٥٩ تُشكَّل لجنة (أو أكثر) بقرار من الرّئيس التّنفيذي لفحص وتحليل عروض مزايدات بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) - إضافة إلى رئيسها - وعضو من ذوي التّأهيل النظامي، وعضو من ذوي التّأهيل المالي، وعضو يمتلك المعرفة الفنّيّة في طبيعة الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة محل المزايدة، ويُنَصّ في قرار تشكيل اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة ويُعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز التّجديد لأعضائها مرّةً واحدة فقط.

٢-١-٥٩ تُشكَّل لجنة فنّيّة متخصّصة بقرار من الرّئيس التّنفيذي، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) -إضافة إلى رئيسها- ، لتقدير الحدّ الأدنى لقيمة الأصول غير المستفاد منها والخردة وفقًا للأسعار السّائدة بموجب محضر موقّع من جميع أعضاء اللجنة المذكورة، وذلك قبل طرح أيّ من الأصول غير المستفاد منها والخردة للبيع عن طريق المزايدات. ويُوضع التّقدير في ظرف مختوم يُفتح من قِبل رئيس اللجنة. وإذا لم يكن لدى المستشفى خبرة كافية لتقييم الأصول غير المستفاد منها والخردة، يجوز له طلب المساعدة من جهة خارجيّة.

٢-٥٩ مزايدات بيع الأصول المنقولة:

١-٢-٥٩ بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة عن حاجة المستشفى بقرار من صاحب الصلاحية، عن طريق المزايدة بالطّريقة التي يراها المستشفى محقّقة للمصلحة العامّة وبحسب ما يعتمده صاحب الصلاحية من إجراءات منظّمة لذلك.

٢-٢-٥٩ تُطرَح المزايدة عبر المنصة الإلكترونية للمستشفى أو الوسيلة المناسبة، كالصحف المحلية والوسائل الإعلانية الإلكترونية المتنوعة وغيرها.

٣-٢-٥٩ إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التّقديريّة بنسبة تزيد على خمسة عشرة بالمائة (١٥%) يُعلَن عنها مرّةً أخرى بعد إعادة تقديرها، فإذا لم يتم الحصول على سعر مناسب

KFSHaRC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

جاز بيعها من خلال دعوة مختصّين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يُقدَّم سعر مناسب، جاز التّبرُّع بها للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو أي كيان غير هادف للربح.

٥٩-٢-٤ يطرح المستشفى المزايدة مرّةً ثانية إذا لم يتم استلام أيّ عروض في المرّة الأولى، وإذا لم يتم تقديم أيّ عروض في المرّة الثّانية، يجوز للمسؤول المفوّض في المستشفى دعوة مختصّين في مجال الأصول المراد بيعها وعرضها عليهم.

٥٩-٢-٥ في حالة المزايدات عن طريق المظاريف المغلقة، يقدّم مقدّمو العروض ضمانًا مبدئيًّا للعرض بنسبة اثنين بالمائة (٢%) من مبلغ العرض الخاص بهم، وعلى من يرسو عليه العرض زيادة قيمة ضمانه إلى خمسة بالمائة (٥%) من مبلغ العرض في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من قرار التّرسية. يلزم تقديم ضمانات العرض للتّخفيف من أي مخاطر محتمَلة بشأن تراجع مقدّم العرض بعد اختياره.

٥٩-٢-٦ في حالة المزايدات عن طريق المظاريف المفتوحة يقدّم مقدّم العرض الفائز ضمان عرض بقيمة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العرض. يجوز دفع ضمان العرض إمّا نقدًا أو بشيك مصرفي.

٥٩-٢-٧ يجب استبعاد مقدّمي العروض الذين يقدّمون عروضًا غير كاملة أو مشروطة.

٥٩-٢-٨ في حالة وجود عرضين أو أكثر متساويين خلال المزايدة، يتم إخطار مقدّمي العروض المعنيين عن طريق إدارة سلسلة الإمداد والتموين عبر البريد الإلكتروني لإعادة النّظر في عروضهم الأصليّة وتقديم عرض جديد.

٥٩-٢-٩ يكون اعتماد قرار بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة من صاحب الصلاحية.

٥٩-٢-١٠ تُرَدّ الضّمانات المبدئية للعرض إلى مقدّمي العروض غير الفائزة.

٥٩-٢-١١ تتم مصادرة الضّمان المبدئي للعرض الفائز في حالة عدم زيادة قيمة الضّمان إلى خمسة بالمائة (٥%) من مبلغ العرض في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من التّرسية. يجب أن تكون العروض المقدّمة في وثائق المزايدة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء مع التزام مقدّمي العروض بشراء الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة في حالة التّرسية.

KFSHaRC - Badriyah Alowaedi [1501713]

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Centre

٥٩-٢-١٢ لا يجوز تسليم الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة ونقل ملكيّتها إلاّ بعد استلام مقابلها المادّي من قِبل الشؤون المالية. وفي حالة عدم سداد الدّفعة خلال الفترة الزمنيّة المحدّدة أصلاً في المزايدة (أو على النّحو المعدّل في خطاب نقل الملكيّة)، يجري إبلاغ مقدّم العرض من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتموين عبر البريد الإلكتروني بإلغاء العرض الخاصّ به، وتتم ترسية العرض على مقدّم العرض التّالي الأعلى في التّرتيب.

المادّة الستون (البيع لتجّار الخردة):

يجوز للمستشفى التصرف في الخردة وذلك عن طريق بيعها لتجار الخردة حسب الإجراءات والسياسات المنظمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

٦٠-١ يتم تحديد موقع التّخزين المؤقّت للأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة المراد بيعها عن طريق الخردة من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتّموين، ويجب أن يكون الموقع المحدّد هو الموقع الوحيد المصرّح به لتخزين هذه الأصول.

٦٠-٢ تكون إدارة سلسلة الإمداد والتموين مسؤولة عن الاتّصال بتجّار الخردة وتحديد الوقت والطريقة التي يتم بها التّخلُّص المادي. ويتم بيع الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة لتجّار الخردة في هذه الحالة عن طريق المزايدة.

٦٠-٣ لا يجوز تسليم الأصول المنقولة غير المستفاد منها والخردة ونقل ملكيّتها إلا بعد استلام مقابلها المادي من قِبل الشؤون المالية. وفي حالة سداد الدّفعة خلال الفترة الزمنية المحدّدة أصلاً في المزايدة (أو على النّحو المعدّل في خطاب نقل الملكية)، يجري إبلاغ تاجر الخردة مقدّم العرض من قِبل إدارة سلسلة الإمداد والتموين عبر البريد الإلكتروني بإلغاء العرض الخاصّ به، وتتم ترسية العرض على مقدّم العرض التّالي الأعلى في التّرتيب.

الفصل العاشر

أحكام ختاميّة

المادّة الحادية والسّتّون (لجان النّظر في الشّكاوى والمخالفات والتّظلُّمات):

٦١-١ لجنة النظر في الشكاوى والمخالفات والتّظلُّمات المتعلقة بمنافسات و/أو مزايدات المستشفى:

KFSHARC - Badriyah Alowaerdi 1150137131

٦١-١-١ تُشكَّل بقرار من صاحب الصلاحية لجنة أو أكثر من المختصين في المستشفى، لا يقل عددهم عن خمسة (٥) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويُعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز تجديد العضويّة فيها وفق ضوابط وإجراءات يعتمدها صاحب الصلاحية. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

٦١-١-١-١ النّظر في تظلُّمات المتنافسين من قرار التّرسية أو من أيّ قرار أو إجراء يتّخذه المستشفى قبل قرار التّرسية.

٦١-١-١-٢ النّظر في تظلُّمات المتعاقَد معهم من قرارات تقييم الأداء.

٦١-١-١-٣ النّظر في طلبات تعديل الأسعار.

٦١-١-٢ تكون قرارات اللجنة ملزمة للمستشفى.

٦١-١-٣ يقدم المتظلّم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضّمان الابتدائي، يُعاد إليه إذا ثبتت صحّة التّظلُّم.

٦١-٢ لجنة النّظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقَد معهم لأحكام اللائحة والعقود المبرمة معهم:

٦١-٢-١ تُشكَّل بقرار من صاحب الصلاحية لجنة أو أكثر من المختصين في المستشفى، لا يقل عددهم عن خمسة (٥) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويُعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث (٣) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها وفق ضوابط وإجراءات يعتمدها صاحب الصلاحية. وتختص هذه اللجنة بالنّظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقَد معهم طبقًا لأحكام هذه اللائحة والعقود المبرمة معهم.

٦١-٢-٢ تشمل الضوابط والإجراءات التي يعتمدها صاحب الصلاحية الحالات والمواعيد المحدّدة لقبول أيّ تظلُّم والبتّ فيه من قِبل اللجنة المختصّة، مع أيّة شروط أخرى تكون ضروريّة لقبول التّظلُّم ودراسته وإصدار القرار المناسب بشأنه، على أن تكون قراراتها واجبة النّفاذ ما لم يتم إيقاف تنفيذها بموجب أمر من المحكمة المختصة.

المادّة الثانية والستّون (التّحكيم):

للمستشفى -بعد موافقة الرّئيس التّنفيذي- الاتّفاق على التّحكيم.

KFSHeRC - Badriyah Alowaedi [15017113]

المادّة الثالثة والستّون (المساءلة التّأديبيّة):

كل مخالفة لأيّ حكم من أحكام هذه اللائحة تعرّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التّأديبيّة، وفقًا للآئحة المعتمدة في المستشفى ونظام العمل. وللمستشفى الحقّ في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادّة الرابعة والستّون (تنفيذ اللآئحة والسياسات الداخلية):

يتولّى الرّئيس التّنفيذي تنفيذ هذه اللآئحة واعتماد السياسات الدّاخليّة المتضمّنة الإجراءات التّنفيذيّة اللآزمة لتنفيذ أحكام هذه اللآئحة، وله الرّفع لمجلس الإدارة بطلب تفسير الأحكام الواردة ضمنها واقتراح تعديل أيّ من أحكامها لإقرارها.

المادّة الخامسة والستّون (تفويض الصلاحيات):

لصاحب الصلاحية منح بعض صلاحياته الممنوحة له بموجب الترتيبات التنظيمية أو قرار المجلس أو بموجب دليل تفويض الصلاحيات لمن يراه مناسباً من منسوبي المستشفى بموجب أداة نظامية، على أن يوضح ذلك القرار أسماء أو وظائف المفوضين والصلاحيات الممنوحة، ولا يجوز لمن فُوّضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة صاحب الصلاحية مانح التفويض مع مراعاة أن التفويض لا يُعفي المُفوض من المسؤولية ضمن حدود التفويض الممنوح له وتبعات التصرف المُسند إليه القيام به. وينتهي التفويض عند انتهاء مدته أو انتهاء الغرض الذي تم التفويض من أجله، أو إلغاء قرار التفويض، أو شغور المنصب الوظيفي لمن فَوَّض، أو فُوّضت إليه الصلاحيات.

المادّة السادسة والستّون (إقرار اللآئحة وتعديلها):

٦٦-١ تُقرّ اللآئحة من قِبل المجلس، ويسري العمل بأحكامها اعتبارًا من تاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/١م.

٦٦-٢ يجب الالتزام بأحكام هذه اللآئحة في تنفيذ كافة أعمال ومنافسات ومشتريات ومزايدات المستشفى بخصوص إجراءات الطّرح وفحص العروض والتّرسية والتّعاقد مع تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التّنفيذية على أي أمور لم تتناولها أحكام هذه اللآئحة بنصّ خاص.

٦٦-٣ ينفرد المجلس بإصدار القرارات التّفسيريّة لأحكام هذه اللآئحة عند الحاجة.

٦٦-٤ تُلغي اللآئحة كلّ ما يتعارض معها من أحكام.

KFSH&RC - Bauriyah Alwaedani 1150171131

المادّة السابعة والسّتّون (الإعفاء من أحكام اللاّئحة):

يجوز للمستشفى - بموافقة المجلس - الإعفاء من كلّ أو بعض الأحكام أو الشّروط المذكورة في اللاّئحة عند الحاجة.

***** نهاية اللاّئحة *****

KFSH&RC - Badriyah Alowaerdi [15017131]

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
الأمانة العامة لمجلس الإدارة
General Secretariat of Board of Directors
King Faisal Specialist Hospital & Research Center